

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر برقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة لمراكز المؤشرات؛
وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٧ على نتائج أعمال
لجنة تقييم رأس المال الهيئة العامة لمراكز المؤشرات في ١٩٩٥/٦/٣ المتضمنة قيمة القرض الصيني
البالغ ١٩٤٨٥٨٢ جنيهات مصرية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض السيد الأمين العام للأستاذ الدكتور وزير المالية
في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال
المؤسسات والهيئات العامة؛

وعلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، المزورخ ٤٠٦/٧/١٨ المتضمن موافقة
السيد رئيس الجمهورية على إعفاء هيئة مراكز المؤشرات من سداد القرض الصيني الخاص
بشكلفة إنشاء المركز واعتباره منحة لا ترد؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحقيق التزامات الهيئة العامة لمراكز المؤشرات بقيمة القرض الصيني
البالغ ١٩٤٨٥٨٢ جنيهات مصرية (فقط مائة وأربعة وتسعون مليوناً وثمانمائة
وثمانية وخمسون ألفاً ومائتان وثمانية جنيهات مصرية لا غير) مقابل تعديل حداً / رأس المال
مبازانية الهيئة العمومية في ٢٠٠٦/٦/٣ بذات القدر.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

صدر في ٢٠٠٦/٨/٢٧

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالي